ما اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار
انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتي منه قلت
احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ في اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم
فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته والتسخير نحو كونوا قردة
خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان يطلب منهم
كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل اعني صيرورتهم
قردة وفي الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم والتسوية نحو فاصبروا
او لا تصبروا ففي الاباحة كان المخاطب توهم ان الفعل محظور عليه فاذن له في
الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل
والترك انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما والتمني نحو الا ايها الليل
الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل اذ ليس
ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته
تلك الليلة كانه لا طماعية له في انجلائها فلهذا يحمل على التمني دون الترجي والدعاء اي
الطلب على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل
بدون الاستعلاء والتضرع فان قيل انه لا حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع
قولك لمن يساويك قلنا قد سبق ان الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز ان يتحقق
من المساوي بل الادنى ايضا ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من

الدل

الطلب عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه
الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان المولى اذا قال لعبده
قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر
بالاضطجاع ولم يرد الامر الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما وفيه نظر لانا لا نم
ذلك عند خلو المقام عن القرائن ومنها اي من انواع الطلب النهي وهو طلب الكف
عن الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل وهو كالامر في
الاستعلاء لانه المتبادر الى الفهم وقد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب
البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل
امري وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر وهذه الاربعة يعني التمني والاستفهام و
الامر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها وايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط
كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك
اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتم يكن خيرا لك اي ان
لا تشتم يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم على الكلام الطلبي كون الطلب
المطلوب مقصودا للمتكلم اما لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط
فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب
مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر الشيء
ظاهرا ولهذا جعل النحاة الاشياء التي يضمر الشرط بعدها خمسة ايثار المصلي الى ذلك

لانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك الفعل وهو نفس ان لا يفعل والمذهبان متقاربان نعم في الجملة قد يستعمل النهي في غير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف او الترك

توقف الغير على حصوله

Copyright © King Saud University